



سبب التعديل	(النظام الأساسي بعد التعديل) النظام الأساسي لمصرف أبوظبي الإسلامي شركة مساهمة عامة مدرجة بالسوق المالي	(النظام الأساسي قبل التعديل) النظام الأساسي لمصرف أبوظبي الإسلامي شركة مساهمة عامة مدرجة بالسوق المالي
إعادة صياغة للإشارة إلى القانون الاتحادي الجديد رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.	<p><u>تمهيد</u></p> <p>تأسس مصرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1997 وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1001923 صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بامارة أبوظبي بتاريخ 11/3/1997 وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدهله.</p> <p>بتاريخ 29/02/2024 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي :</p>	<p><u>تمهيد</u></p> <p>تأسس مصرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1997 وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1001923 صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بامارة أبوظبي بتاريخ 11/3/1997 وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدهله.</p> <p>ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25/3/2015 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدهله، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.</p> <p>بتاريخ 21/4/2016 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، واجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 29/03/2020 والقاضي بتعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للمصرف، وذلك على النحو التالي :</p>
إعادة صياغة التعرifات في ضوء التعديلات التي تمت على النظام الأساسي للأمثال للقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية، ونظام الحكومة المؤسسية للبنوك ومعيار الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.	<p><u>الباب الأول</u> <u>في تأسيس الشركة</u></p> <p><u>المادة 1</u></p> <p>في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرین كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك. في حال وجدت تعابير غير معرفة في هذا النظام، فإنه يعتمد تعريف تلك التعابير الواردة في قانون الشركات التجارية أو دليل الحكومة أو نظام الحكومة المؤسسية للبنوك، وفي حال التعارض يعتمد التعريف الذي يجب أن يسود قانوناً:</p> <p><u>الدولة</u>: دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>قانون الشركات: وهو المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.</p> <p><u>الهيئة</u>: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p><u>المصرف المركزي</u>: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.</p> <p><u>السلطة المختصة</u>: دائرة التنمية الاقتصادية بامارة أبوظبي.</p> <p><u>السوق</u>: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.</p> <p><u>مجلس الإدارة</u>: مجلس إدارة الشركة.</p> <p><u>الهيئة الشرعية</u>: هيئة الفتوح والرقابة الشرعية بالشركة.</p>	<p><u>الباب الأول</u> <u>في تأسيس الشركة</u></p> <p><u>المادة 1</u></p> <p>في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرین كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:</p> <p><u>الدولة</u>: دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.</p> <p><u>الهيئة</u>: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p><u>المصرف المركزي</u>: مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.</p> <p><u>السلطة المختصة</u>: دائرة التنمية الاقتصادية بامارة أبوظبي.</p> <p><u>السوق</u>: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.</p> <p><u>مجلس الإدارة</u>: مجلس إدارة الشركة.</p> <p><u>الهيئة الشرعية</u>: هيئة الفتوح والرقابة الشرعية بالشركة.</p>



<p>السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بامارة أبوظبي.</p> <p>السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.</p> <p>لجنة الرقابة الشرعية الداخلية: الجهاز المعين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي ويتكون من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، يقوم بالرقابة المستقلة على معاملات وأنشطة ومنتجات الشركة والتتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها.</p> <p>القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهرين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.</p> <p>التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكونها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضو مجلس الإدارة أو تتجاوزه أي من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يحملونها.</p> <p>تعارض المصالح: الحالات التي يتاثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق مفعة شخصية.</p> <p>الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأس المال، وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.</p>	<p>القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.</p> <p>التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكونها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضو مجلس الإدارة أو تتجاوزه أي من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يحملونها.</p> <p>دليل الحكومة: دليل الحكومة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2020m بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة كما يتم تعديله أو تحييده أو استبداله من حين إلى آخر.</p> <p>نظام الحكومة المؤسسية للبنوك: النظام الصادر عن المصرف المركزي بموجب التعليم رقم 2019/83 بشأن نظام الحكومة المؤسسية للبنوك وكما يتم تعديله أو تحييده أو استبداله من حين إلى آخر.</p> <p>معيار الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 2123/2020 بشأن معيار الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وكما يتم تعديله أو تحييده أو استبداله من حين لآخر.</p> <p>قانون المصرف المركزي: يعني المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.</p> <p>الالتزام بالشريعة الإسلامية: يعني الالتزام بالشريعة الإسلامية وفق: (أ) القرارات والفتواوى، والأنظمة، والمعايير، التي تصدرها الهيئة العليا الشرعية فيما يتعلق بالأعمال والأنشطة المرخص للشركة مزاولتها؛ (ب) القرارات والفتواوى التي تصدرها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة فيما يتعلق بأعمال وأنشطة الشركة شريطة عدم مخالفتها لقرارات الهيئة العليا الشرعية.</p> <p>الهيئة العليا الشرعية: وهي الهيئة العليا الشرعية للأنشطة المالية والمصرفية في المصرف المركزي، المنصوص عليها في المادة (17) من قانون المصرف المركزي.</p>
--	---



	<p>المادة 2/</p> <p>اسم الشركة هو "مصرف أبوظبي الإسلامي- شركة مساهمة مساهمة عامة".</p>	<p>المادة 2/</p> <p>اسم الشركة هو "مصرف أبوظبي الإسلامي- شركة مساهمة عامة".</p>
	<p>المادة 3/</p> <p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أوفي خارجها.</p>	<p>المادة 3/</p> <p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها.</p>
	<p>المادة 4/</p> <p>المدة المحددة لهذه الشركة هي 100 (منه) سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدة متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.</p>	<p>المادة 4/</p> <p>المدة المحددة لهذه الشركة هي 100 (منه) سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدة متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.</p>
إعادة صياغة لغوية واللغاء الإسناد إلى قوانين تم الغانها.	<p>المادة 5/</p> <p>تكون أغراض الشركة كالتالي:</p> <p>تراعي الشركة في كافة أعمالها الالتزام بالشريعة الإسلامية وتمارس نشاطها وفقاً لهذه الأحكام. وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال وتبشر كافة النشاطات المصرافية والاستثمارية والتجارية والخدمية بشرط الالتزام بالشريعة الإسلامية ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. القيام بكافة الخدمات والعمليات المصرافية التي تحييزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية، بما في ذلك قانون المصرف المركزي وقانون الشركات والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية وتعديلاته. ب. تقديم كافة الخدمات والعمليات التجارية والاستثمارية. ج. القيام بكافة النشاطات والمشاريع الصناعية الصناعية والسياحية والزراعية والعقارات. د. تقديم الاستشارات المالية والاقتصادية ودراسات الجدوى. هـ. تلتقي عمليات الاكتتاب العام والخاص في الأوراق المالية في مراحل التأسيس وعمليات رفع رأس المال وإدارة عمليات الإصدار للشركات العامة والخاصة. و. شراء وبيع الأوراق المالية وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية 	<p>المادة 5/</p> <p> تكون أغراض الشركة كالتالي:</p> <p>تراعي الشركة في كافة أعمالها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتمارس نشاطها وفقاً لهذه الأحكام. وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال وتبشر كافة النشاطات المصرافية والاستثمارية والتجارية والخدمية التي تتفق مع أحكام الشريعة الغراء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. القيام بكافة الخدمات والعمليات المصرافية التي تحييزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية، بما في ذلك قانون المصرف المركزي وقانون الشركات والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية وتعديلاته. ب. تقديم كافة الخدمات والعمليات التجارية والاستثمارية. ج. القيام بكافة النشاطات والمشاريع الصناعية الصناعية والسياحية والزراعية والعقارات. د. تقديم الاستشارات المالية والاقتصادية ودراسات الجدوى. هـ. تلتقي عمليات الاكتتاب العام والخاص في الأوراق المالية في مراحل التأسيس وعمليات رفع رأس المال وإدارة عمليات الإصدار للشركات العامة والخاصة.



	<p>والتوسط في بيعها وشرائها لحساب الغير.</p> <p>ز. إدارة كافة أنواع المحافظ بما في ذلك المحافظ الشخصية والاستثمارية والتجارية.</p> <p>ح. تملك أو المساهمة أو المشاركة في تأسيس الشركات والمشاريع العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المنكورة أعلاه.</p> <p>ط. إدارة الأنشطة والمشاريع المنكورة أعلاه.</p> <p>2. مزاولة أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة، مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة، أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من الشركة وممتلكاتها موجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.</p> <p>3. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة باعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلتحق بها. وذلك كله بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.</p> <p>4. تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبواسع معانيها، ويجوز للشركة أن تتحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المنكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وبتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار خاص طبقاً لأحكام قانون الشركات ومع مراعاة قانون المصرف المركزي والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية وتعديلاته، ولا يحددها في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات النافذة التزاماً كاملاً.</p>	<p>و. شراء وبيع الأوراق المالية وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية والتوسط في بيعها وشرائها لحساب الغير.</p> <p>ز. إدارة كافة أنواع المحافظ، بما في ذلك المحافظ الشخصية والاستثمارية والتجارية.</p> <p>ح. تملك أو المساهمة أو المشاركة في تأسيس الشركات والمشاريع العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المنكورة أعلاه.</p> <p>ط. إدارة الأنشطة والمشاريع المنكورة أعلاه.</p> <p>2. مزاولة أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة، مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة، أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من الشركة وممتلكاتها موجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.</p> <p>3. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة باعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلتحق بها. وذلك كله بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.</p> <p>4. تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبواسع معانيها، ويجوز للشركة أن تتحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المنكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وبتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار خاص طبقاً لأحكام قانون الشركات ومع مراعاة قانون المصرف المركزي والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية وتعديلاته، ولا يحددها في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات النافذة التزاماً كاملاً.</p>
الغاء الإشارة إلى رأس المال المصرح به في قانون الشركات	<p><u>باب الثاني</u> <u>في رأس مال الشركة</u> <u>المادة / 6</u></p> <p>يبلغ رأس مال الشركة المصدر (3.632.000.000 درهم إماراتي) ثلاثة مليارات وستمائة واثنان وثلاثون مليون درهم إماراتي موزعاً على (3.632.000.000)</p>	<p><u>باب الثاني</u> <u>في رأس مال الشركة</u> <u>المادة / 6</u></p> <p>يبلغ رأس مال الشركة المصرح به (4.000.000.000 درهم إماراتي) أربعة مليارات درهم إماراتي ورأس مال الشركة المصدر (3.632.000.000) ثلاثة درهم إماراتي</p>



	ثلاثة مليارات وستمائة وأثنين وثلاثين مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (1 درهم إماراتي) درهم إماراتي واحد لكل سهم مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية.	مليارات وستمائة وأثنان وثلاثون مليون درهماً إماراتياً موزعاً على (3.632.000.000) ثلاثة مليارات وستمائة وأثنين وثلاثين مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (1 درهم إماراتي) درهم إماراتي واحد لكل سهم مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية.
تم إجراء التعديل على هذه المادة لتخفيض النسبة من 75% إلى 60% بموجب شهادة إقرار التعديل الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع الصادرة بتاريخ 2020/7/2	المادة / 7 جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن يكون (60%) ستون بالمائة من الأسهم على الأقل مملوكاً بالكامل لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، بينما يجوز تملك غير المواطنين لأسهم الشركة بنسبة لا تتجاوز (40%) أربعين بالمائة.	المادة / 7 1. جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن يكون (60%) ستون بالمائة من الأسهم على الأقل مملوكاً بالكامل لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، بينما يجوز تملك غير المواطنين لأسهم الشركة بنسبة لا تتجاوز (40%) أربعين بالمائة، 2. تنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعنى بها.
	المادة / 8 لا يتلزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم المملوكة لهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.	المادة / 8 لا يتلزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم المملوكة لهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.
	المادة / 9 يتربى على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعيات العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.	المادة / 9 يتربى على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعيات العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.
	المادة / 10 يكون السهم غير قابل للتجزئة.	المادة / 10 يكون السهم غير قابل للتجزئة.
	المادة / 11 كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.	المادة / 11 كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.
إعادة صياغة قانونية للفقرة (4) من هذه المادة.	المادة / 12 1. تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتدالوها ونقل ملكيتها ور هنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.	المادة / 12 1. تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتدالوها ونقل ملكيتها ور هنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.



	<p>لا يجوز تسجيل أي تنازل أو تعامل بأسمهم الشركة إذا كان المتنازل له مالكاً، أو سيكون نتيجة لهذه التعامل مالكاً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة، ما لم يكن المتنازل له شركة الإمارات الدولية للاستثمار باعتبارها مساهمًا استراتيجياً.</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (7) والفقرة (2) من هذه المادة، في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها، ويكون له بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تغنى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.</p> <p>يجب على أي شخص يصبح له الحق في آية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن آية محكمة مختصة أن يقوم باتباع الإجراءات وفقاً للقوانين النافذة في الدولة لتسجيله كمساهم في الشركة.</p>	<p>2. لا يجوز تسجيل أي تنازل أو تعامل بأسمهم الشركة إذا كان المتنازل له مالكاً، أو سيكون نتيجة لهذه التعامل مالكاً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة، ما لم يكن المتنازل له شركة الإمارات الدولية للاستثمار باعتبارها مساهمًا استراتيجياً.</p> <p>3. مع مراعاة أحكام المادة (7) والفقرة (2) من هذه المادة، في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها، ويكون له بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تغنى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.</p> <p>4. يجب على أي شخص يصبح له الحق في آية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن آية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثة أيام:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة. ب. أن يختار - مع مراعاة أحكام المادة (7) والفقرة (2) من هذه المادة - إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.
	المادة / 13	المادة / 13
	<p>لا يجوز لورثة المساهم أو لدانتيه بآية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتخلوا بآية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعویل على قوانین جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.</p>	<p>لا يجوز لورثة المساهم أو لدانتيه بآية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتخلوا بآية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعویل على قوانین جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية</p>
	المادة / 14	المادة / 14
	<p>تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن.</p>	<p>تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن.</p>
إعادة صياغة الفقرة 1 من المادة 15	المادة / 15	المادة / 15
	<p>1. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علامة</p>	<p>1. بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علامة</p>



<p>علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم حسبما يسمح به قانون الشركات. كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>2. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس المال الشركة.</p> <p>3. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسرع إصدار الأسهم الجديدة ويبيّن في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.</p> <p>4. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية.</p>	<p>إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس المال الشركة.</p> <p>3. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسرع إصدار الأسهم الجديدة ويبيّن في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.</p> <p>4. يكون للملايين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية.</p>	
<p>إعادة صياغة المادة والالتزام بأحكام قانون الشركات.</p>	<p>الباب الثالث في الصكوك المادة / 16</p> <p>يكون للشركة بموجب قرار خاص وبعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار آية صكوك بشرط الالتزام بالشريعة الإسلامية، ويبين القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتنقيض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك.</p>	<p>الباب الثالث في الصكوك المادة / 16</p> <p>يكون للشركة بموجب قرار خاص وبعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع أن تقرر إصدار آية صكوك أو أوراق مالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويبين القرار قيمة الصكوك أو الأوراق المالية وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتنقيض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك أو الأوراق المالية على لا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.</p>
<p>الالتزام بأحكام قانون الشركات ونظام المؤسسة الحكومية للبنوك ودليل الحكومة الصادر عن الهيئة.</p>	<p>الباب الرابع مجلس إدارة الشركة المادة / 17</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي، ويجب أن يكون كافة أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين كما يجب أن يكون ثلثهم على الأقل من المستقلين كما يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من بينائهم رئيس المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. ويجب أن لا تقل نسبة المرشحين لعضوية المجلس من الإناث عن 20% على الأقل تمثل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة.</p>	<p>الباب الرابع مجلس إدارة الشركة المادة / 17</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري، ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من بينهم رئيس المجلس من المواطنين.</p>
<p>تم التعديل للامتثال إلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في</p>	<p>المادة / 18</p>	<p>المادة / 18</p>



<p>شأن الشركات التجارية.</p> <p>يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة (3) سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتتهم.</p> <p>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر خلال مدة اقصاها (30) ثلاثون يوماً على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة، وجب على مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس يجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.</p>	<p>يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتتهم.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، إذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربعة أعضاء المجلس أو أكثر يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.</p> <p>ويجوز للجمعية العمومية أن تعيين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي. في حال تتحقق أيًا من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة. استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.
<p>المادة 19</p> <p>ي منتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد الانتخاب، ويشرط أن يكون الرئيس من المتمتعين بجنسية الدولة، ويكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويمثل رئيس مجلس الشركة أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ولجان التحكيم، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.</p> <p>ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p>	<p>المادة 19</p> <p>ي منتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد الانتخاب، ويشرط أن يكون الرئيس من المتمتعين بجنسية الدولة، ويكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويمثل رئيس مجلس الشركة أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ولجان التحكيم، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.</p> <p>ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p>
<p>تم التعديل للامتثال إلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأحكام قواعد الحكومة المؤسسية للبنوك.</p>	<p>المادة 20</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديرآ عاماً للشركة، بشرط ألا يكون رئيساً تنفيذياً أو عضواً منتدباً أو مديرآ عاماً لشركة أخرى، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p>



إعادة صياغة لغوية.	المادة 21	المادة 21
	<p>لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصالحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصالحيات إلا بما نص عليه في قانون الشركات وعقد التأسيس أو النظام الأساسي أو بقرار من الجمعية العمومية. كما يفوض مجلس الإدارة صراحة وأغراض المادة (154) من قانون الشركات بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالتمويلات لمدة تتجاوز الثلاث (3) سنوات، ومنح التمويلات والاستثمار في مجال المرابحات والمضاربات وغيرها من أدوات وأوراق التمويل أو الاستثمار الإسلامية، ورهن أموال وأصول الشركة، وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات أو الموافقة على التحكيم.</p>	<p>1. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصالحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصالحيات إلا بما نص عليه في قانون الشركات وعقد التأسيس أو النظام الأساسي أو بقرار من الجمعية العمومية. كما يفوض مجلس الإدارة صراحة وأغراض المادة (154) من قانون الشركات بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالتمويلات والاستثمار في مجال المرابحات والمضاربات وغيرها من أدوات وأوراق الاستثمار الإسلامية، ورهن أموال وأصول الشركة، وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات أو الموافقة على التحكيم.</p>
	<p>لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان من شأن ذلك التصرف أو التغيير التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وبنفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير، ما لم يكن ذلك التصرف أو التغيير قد أحيل بأغلبية بقرار خاص صادر من الجمعية العمومية.</p>	<p>2. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان من شأن ذلك التصرف أو التغيير التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وبنفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير قد أحيل بأغلبية بقرار خاص صادر من الجمعية العمومية.</p>
	<p>ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات على أعضائه.</p>	<p>3. ويوضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات على أعضائه.</p>
		<p>4. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.</p>
<p>تم التعديل بموجب أحكام الحكومة المؤسسية للبنوك</p>	<p>المادة 22</p> <p>يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك، وذلك كله في حدود قرارات مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة 22</p> <p>يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك، وذلك كله في حدود قرارات مجلس الإدارة.</p>
<p>تم التعديل بموجب أحكام الحكومة المؤسسية للبنوك وأحكام دليل الحكومة ال الصادر عن الهيئة</p>	<p>المادة 23</p> <p>أ. يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر في دولة الإمارات العربية المتحدة يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة</p>	<p>المادة 23</p> <p>أ. يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر في دولة الإمارات العربية المتحدة يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة كلما دعت</p>



<p>كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، وفي جميع الأحوال يجب أن يجتمع مجلس الإدارة (6) ست مرات في السنة على الأقل.</p> <p>ب. بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالبند (أ) أعلاه، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لمراجعته. ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر الاجتماع، ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها. 	<p>الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، وفي جميع الأحوال يجب أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل.</p> <p>ب. بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالبند (أ) أعلاه، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً. ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لمراجعته. د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر الاجتماع.
<p>الالتزام بأحكام قانون الشركات وللسماح باستخدام الوسائل الالكترونية لإصدار الوكالة</p>	<p>المادة/24</p> <p>1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس بموجب وكالة خطية مكتوبة أو مرسلة باستخدام الوسائل الالكترونية لحضور الاجتماع و التصويت نيابة عنه، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.</p> <p>2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة، ويجب أن يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويعود على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر.</p> <p>3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه مناقسة الشركة أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المرحبة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.</p>
<p>UHWA-CI-001</p>	<p>المادة/24</p> <p>1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.</p> <p>2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة، ويجب أن يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويعود على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر.</p> <p>3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه مناقسة الشركة أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المرحبة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.</p>
<p>adib.ae</p>	<p>No. 3865780</p> <p>ص.ب 313 - أبوظبي الامارات العربية المتحدة هاتف: 6100000 (971 2) فاكس: 6342222 (971 2) هاتف الخدمة: 600 543216 P.O.Box : 313 - Abu Dhabi United Arab Emirates Telephone (+971 2) 6100000 Facsimile (+971 2) 6342222 Customer Service 600 543216</p>



<p>تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك.</p> <p>4- يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يخطر المنفعة ، ويجب أن تدون في محضر الاجتماع ، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعينة.</p> <p>5- يجوز أن تتم مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p> <p>6- يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.</p> <p>7- لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس المال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.</p>	<p>4- يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يخطر المجلس بهذه المنفعة ، ويجب أن تدون في محضر الاجتماع ، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعينة.</p> <p>5- يجوز أن تتم مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p> <p>6- يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.</p> <p>7- لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 65% من رأس المال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.</p>				
<p>تم التعديل للامتنال الى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.</p>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; width: 50%;">المادة / 25</th> <th style="text-align: center; width: 50%;">المادة / 25</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="vertical-align: top;"> <p>إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة المجلس بدون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً.</p> <p>كما يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو ب. أدין بآية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو </td> <td style="vertical-align: top;"> <p>إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة بدون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً.</p> <p>كما يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو ب. أدين بآية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو </td> </tr> </tbody> </table>	المادة / 25	المادة / 25	<p>إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة المجلس بدون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً.</p> <p>كما يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو ب. أدין بآية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو 	<p>إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة بدون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً.</p> <p>كما يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو ب. أدين بآية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو
المادة / 25	المادة / 25				
<p>إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة المجلس بدون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً.</p> <p>كما يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو ب. أدין بآية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو 	<p>إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة بدون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً.</p> <p>كما يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو ب. أدين بآية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو 				



	<p>ب. أدين بـأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو</p> <p>ج. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترب ذلك باشهر إفلاسه، أو</p> <p>د. استقال من منصبه بموجب إشعار خطى أرسله للشركة بهذا المعنى، أو بموجب المادة (1-25) أعلاه، أو</p> <p>ه. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه، أو</p> <p>و. صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله، أو</p> <p>ز. كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.</p>	<p>ج. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترب ذلك باشهر إفلاسه، أو</p> <p>د. استقال من منصبه بموجب إشعار خطى أرسله للشركة بهذا المعنى، أو</p> <p>ه. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه، أو</p> <p>و. صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله، أو</p> <p>ز. كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (149) من قانون الشركات.</p>
	المادة / 26	المادة / 26
	<p>لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديرأً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتبهم ومكافآتهم.</p>	<p>لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديرأً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتبهم ومكافآتهم.</p>
	المادة / 27	المادة / 27
	<p>مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا النظام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا النظام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.</p>
تم التعديل للامتثال الى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.	<p style="text-align: center;">المادة / 28</p> <p>أ. يكون أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات المنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات أو أي قانون آخر أو لهذا النظام كما يكونوا مسؤولين عن أي خطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.</p> <p>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادرأً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا ينافي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.</p>	<p style="text-align: center;">المادة / 28</p> <p>أ. يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات المنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات أو أي قانون آخر أو لهذا النظام كما يكونوا مسؤولين عن أي خطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.</p> <p>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادرأً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا ينافي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.</p>



تم التعديل للامتثال إلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأحكام الحكومة المؤسسية للبنوك.	المادة/29 تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مكافأة ثابتة وهي عبارة عن مبلغ سنوي ثابت توافق عليه الجمعية العمومية. ويجب استبعاد أي مكافأة أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (49) من هذا النظام، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتبًا شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو بيدل جهوداً خاصة أو يقوم ب أعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة. وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي.	المادة/29 تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة متوية من الربح الصافي على النحو المنصوص عليه في المادة (49) من هذا النظام، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتبًا شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو بيدل جهوداً خاصة أو يقوم ب أعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة. وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي.
	الباب الخامس في الجمعية العمومية المادة/30 الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أبوظبي.	الباب الخامس في الجمعية العمومية المادة/30 الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أبوظبي.
للسماح باستخدام الوسائل الإلكترونية لإصدار التوكيل الكتابي والالتزام بأحكام دليل الحكومة المؤسسية الصادر عن الهيئة	المادة/31 أ. لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ب. يجوز للمساهم أن ينوب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. وبشرط لصحة النهاية أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون موثقاً أو مصدقأً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة، وذلك باستثناء النائب عن المساهم الاستراتيجي المشار إليه في المادة (12-2). ويمثل ناقصي الأهلية وفقيديها النابنون عنهم قانوناً. ج. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليتمثل في	المادة/31 أ. لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ب. يجوز للمساهم أن ينوب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. وبشرط لصحة النهاية أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون موثقاً أو مصدقأً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة، وذلك باستثناء النائب عن المساهم الاستراتيجي المشار إليه في المادة (12-2). ويمثل ناقصي الأهلية وفقيديها النابنون عنهم قانوناً. ج. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليتمثل في



		اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
السماح باستخدام وسائل التقنية الحديثة وللامتثال إلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.	المادة / 32	المادة / 32 توجه الدعوة بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع إلى حضورياً أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة وبكتاب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة لكل من هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة. كما يجب أن تشتمل الدعوة إلى الجمعية العمومية على المكان واليوم والساعة المحددة للجتماع وأي تعليمات ضرورية للانضمام للجتماع بشكل الكتروني بالإضافة إلى جدول الأعمال وبقى المعلومات المطلوبة بموجب قانون الشركات التجارية ودليل الحكومة. ويمكن أن يتم عقد اجتماعات الجمعية العمومية إما حضورياً أو الكترونياً أو بالطريقين معاً.
السماح باستخدام وسائل التقنية الحديثة لعقد الجمعية العمومية وتسجيل حضور المساهمين	المادة / 33	المادة / 33 يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العمومية التأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو منقي الحسابات أو الهيئة تضع جدول الأعمال للجتماع على الأحوال التي طلبت عقد الاجتماع الجمعية.
السماح باستخدام وسائل التقنية الحديثة لعقد الجمعية العمومية وتسجيل حضور المساهمين	المادة / 34	المادة / 34 يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكتها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.
	المادة / 35	



	تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحکام قانون الشركات.	تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحکام قانون الشركات.
تم التعديل للامتثال الى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.	<p style="text-align: center;">المادة/36</p> <p>يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع. وإذا كانت الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً لل الاجتماع أيها كان وجباً أن تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيها من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.</p> <p>ب. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p> <p>ج. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامعي الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>	<p style="text-align: center;">المادة/36</p> <p>د. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً لل الاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيها من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.</p> <p>هـ. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p> <p>و. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامعي الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>
تصحيح لغوي	<p style="text-align: center;">المادة/37</p> <p> يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمسائلتهم فيكون ذلك بالتصويت السري التراكمي وبحيث يكون لكل مسامح عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكتها سواء كان التصويت بها لمرشح واحد أو يتم توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على الأحوال عدد الأصوات التي منحها المرشحين الذين اختارهم عدد الأسهم التي يحوزته.</p> <p>بـ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بغيراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.</p> <p>جـ. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يبتعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز</p>	<p style="text-align: center;">المادة/37</p> <p>أـ. يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمسائلتهم فيكون ذلك بالتصويت السري التراكمي وبحيث يكون لكل مسامح عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكتها سواء كان التصويت بها لمرشح واحد أو يتم توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على الأحوال عدد الأصوات التي منحها المرشحين الذين اختارهم عدد الأسهم التي يحوزته.</p> <p>بـ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بغيراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.</p> <p>جـ. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يبتعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز</p>



	<p>جـ- في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً تستبعد أسهمه ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن ممثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.</p>	<p>لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن ممثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.</p>
<p>تم التعديل للامتثال إلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.</p>	<p>المادة 38</p> <p>لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك في الزمان والمكان الذي يحدده وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للجتماع.</p> <p>تنعقد الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص للنظر واتخاذ القرار في المسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ومناقشة دراسة تقرير مدقق الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية؛ (2) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر؛ (3) مقررات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح؛ (4) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء؛ (5) تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية؛ (6) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم؛ (7) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات من المسؤولية أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال؛ (8) مقترن مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. 	<p>المادة 38</p> <p>لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك في الزمان والمكان الذي يحدده وتنعقدمرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للجتماع.</p> <p>تنعقد الجمعية العمومية السنوية لمناقشة دراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ومناقشة دراسة تقرير مدقق الحسابات وتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.</p>
<p>تم التعديل للامتثال إلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.</p>	<p>المادة 39</p> <p>على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للجتماع متى طلب منه مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تتمثل (10%) من رأس المال على الأقل أو طلب مدقق الحسابات، ويجب توجيه الدعوة خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الدعوة للجتماع. وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقدم المجلس بتوجيهه الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب، وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة، وتنعقد الجمعية في هذه الحالة خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز (30) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الدعوة للجتماع.</p>	<p>المادة 39</p> <p>على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للجتماع متى طلب منه مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تتمثل (20%) من رأس المال على الأقل أو طلب مدقق الحسابات، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز (30) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الدعوة لل الاجتماع.</p>
<p>تم التعديل للامتثال إلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.</p>	<p>المادة 40</p> <p>أـ مع مراعاة أحكام قانون الشركات وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية بعد موافقة المصرف المركزي والهيئة</p>	<p>المادة 40</p> <p>بـ مع مراعاة أحكام قانون الشركات وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية بعد موافقة المصرف المركزي والهيئة</p>



<p>والهيئة والسلطة المختصة إصدار قرار خاص بتعديل النظام الأساسي للشركة أيا كانت أحکامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقسيم مدة الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر أو إصدار سكوك أو تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعاوة.</p>	<p>والسلطة المختصة إصدار قرار خاص بتعديل النظام الأساسي للشركة أيا كانت أحکامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقسيم مدة الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر أو إصدار سكوك أو تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعاوة.</p>
<p>تم التعديل للامتثال إلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.</p>	<p>المادة 41/إ</p> <p>أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1) حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع. 2) إذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5) خمسة بالمائة من رأس المال وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية في جدول أعمال الجمعية العمومية، وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال. <p>يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة وفقاً للشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة أو أكثر،



	<p>أن يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة بنشر دعوة الجمعية العمومية؛</p> <p>.2.</p> <p>أن يكون البند الجديد واضحاً ومحدداً وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات التجارية والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.</p> <p>.3.</p> <p>أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقاً من مقدمه؛</p> <p>.4.</p> <p>أن تقوم الشركة بإخطار المساهمين بطلب إدراج البند أو البنود الجديدة بذات الطريقة التي تم من خلالها توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية أو بأي طريقة أخرى توافق عليها الهيئة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة (5) أيام على الأقل، ويجب أن يشتمل الإخطار على البند الجديد والوثائق ذات العلاقة به.</p> <p>.5.</p> <p>ج. يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية وفقاً للشروط التالية:</p> <p>1. أن يكون طلب الإدراج مقدماً من عدد من المساهمين يمثلون نسبة (10%) من رأس مال الشركة أو أكثر؛</p> <p>2. أن يكون البند الجديد واضحاً ومحدداً وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.</p> <p>3. أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقاً من مقدمه؛</p> <p>4. أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال؛</p> <p>5. يتلزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند بعد استيفائه الشروط الواردة أعلاه، ويكون لتقديمي الطلب في حالة رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع؛</p> <p>على أي حال يحظر إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية أثناء الاجتماع في الحالتين التاليتين:</p> <p>1. إذا تطلب اتخاذ القرار بشأن البند الجديد إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية؛</p> <p>2. إذا كان البند الجديد يتعلق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة البنك.</p>
	<p style="text-align: center;"><u>المادة/42</u></p>



	قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي.	قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي.
تم التعديل للامتثال إلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأحكام نظام الحكومة المؤسسية للبنوك.	<p style="text-align: center;"><u>الباب السادس</u> <u>في مدقق الحسابات</u></p> <p style="text-align: center;"><u>المادة 43</u></p> <p> يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p> <p>ب. يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراعاة حسابات السنة المالية التي عين لها على الأتجاوز مدة تجديد تعينه (6) ست سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية متتالية. ويجوز إعادة تعين ذلك المدقق بعد مرور سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعينه.</p> <p>ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.</p>	<p style="text-align: center;"><u>الباب السادس</u> <u>في مدقق الحسابات</u></p> <p style="text-align: center;"><u>المادة 43</u></p> <p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p> <p>ب. يعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراعاة حسابات السنة المالية التي عين لها على الأتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاثة سنوات متتالية.</p> <p>ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.</p>
	<p style="text-align: center;"><u>المادة 44</u></p> <p> يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتكميل المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى المصرف المركزي والهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.</p> <p>ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملحوظة تطبيق أحكام قانون الشركات أو هذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتائج هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة. - مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية. <p>ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 44</u></p> <p>أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتكميل المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى المصرف المركزي والهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.</p> <p>ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملحوظة تطبيق أحكام قانون الشركات أو هذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتائج هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة. - مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية. <p>ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس</p>



	<p>ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهماته، التزم بائيات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.</p> <p>د. تلزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق.</p>	
<p>بسبب تحديث أرقام مواد قانون الشركات</p>	<p>المادة 45/</p> <p>يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المواد (247 و 248 و 252) من قانون الشركات وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية، وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية، وأن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكن مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.</p> <p>يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها.</p>	<p>المادة 45/</p> <p>يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (250) من قانون الشركات وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية، وأن يعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكن مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.</p> <p>يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها.</p>
	<p>الباب السابع مالية الشركة المادة 46/</p> <p>على مجلس الإدارة أن يحتفظ بفاتور حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتفسير تعاملاتها وتحفظ هذه الدفاتر طبقاً للمبادئ المحاسبية المعترف بها والمطبقة دولياً، ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص دفاتر الحسابات تلك إلا بموجب توقيعه بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويسنتى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.</p>	<p>الباب السابع مالية الشركة المادة 46/</p> <p>على مجلس الإدارة أن يحتفظ بفاتور حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتفسير تعاملاتها وتحفظ هذه الدفاتر طبقاً للمبادئ المحاسبية المعترف بها والمطبقة دولياً، ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص دفاتر الحسابات تلك إلا بموجب توقيعه بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل سنة ويسنتى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.</p>
	<p>المادة 47/</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.</p>	<p>المادة 47/</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.</p>



	المادة/48	المادة/48
	المجلس الإداري أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.	المجلس الإداري أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.
	المادة/49	المادة/49
	توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كالتالي:	توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كالتالي:
	-1 تقطيع نسبة (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية تخصيص لحساب الاحتياطي القانوني ويفت هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قرابة يوازي (50%) من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن هذا الحد تعين العودة إلى الاقتطاع.	تقطيع نسبة (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية تخصيص لحساب الاحتياطي القانوني ويفت هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قرابة يوازي (50%) من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن هذا الحد تعين العودة إلى الاقتطاع.
	-2 يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع مالا يزيد على نسبة (10%) عشرة في المائة أخرى تخصص لتكوين احتياطي نظامي.	-2 يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع مالا يزيد على نسبة (10%) عشرة في المائة أخرى تخصص لتكوين احتياطي نظامي.
	ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.	ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من مجلس الإدارة.
	ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقرها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.	ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقرها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
	-3 يخصص مبلغ للتوزيع على المساهمين حصة أولى من الأرباح تحدده الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، شريطة لا يزيد إجمالي هذا المبلغ عن (5%) من قيمة الأسهم المدفوعة.	-3 يخصص مبلغ للتوزيع على المساهمين حصة أولى من الأرباح تحدده الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، شريطة لا يزيد إجمالي هذا المبلغ عن (5%) من قيمة الأسهم المدفوعة.
	تنصع الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.	تنصع الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
	-4 يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) عشرة بالمائة من المتبقى لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة.	-4 يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) عشرة بالمائة من المتبقى لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة.
	-5 يوزع البالى من صافى الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية على الأرباح أو يرحل إلى السنة التالية أو يخصص لإنشاء احتياطي نظامي غير عادي، وفقا لما يقرره مجلس الإدارة.	-5 يوزع البالى من صافى الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية على الأرباح أو يرحل إلى السنة التالية أو يخصص لإنشاء احتياطي نظامي غير عادي، وفقا لما يقرره مجلس الإدارة.
	المادة/50	المادة/50
	يتم التصرف في المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتامين توزيع أرباح لا تزيد على (5%) من رأس المال	يتم التصرف في المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تتحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتامين توزيع أرباح لا تزيد على (5%) من رأس المال



	<p>المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العامة.</p> <p>المادة 51</p> <p>تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العامة.</p> <p>المادة 51</p> <p>تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>
الالتزام بمعايير الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية	<p>الباب الثامن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية المادة 52</p> <p>تعيين الجمعية العمومية لجنة للرقابة الشرعية الداخلية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة لأعضائها وبعد إجازة الهيئة العليا الشرعية للأعضاء، وتكون قراراتها ملزمة. ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية عن خمسة أعضاء. ويتولى كل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عضويته لمدة ثلاثة سنوات على الأقل، ويجوز أن تجدد العضوية لمدد متماثلة. وفي نهاية المدة يعاد تشكيل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية من مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة عن ثلث أعضاء اللجنة.</p>	<p>الباب الثامن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المادة 52</p> <p>تعيين الجمعية العمومية الهيئة الشرعية كل سنة ويرشحها مجلس الإدارة، وتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر. ويتولى كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية منصبه لمدة سنة مالية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل الهيئة الشرعية، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.</p>
الالتزام بمعايير الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية	<p>المادة 53</p> <p>إذا شغر منصب عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في أي وقت ونتج عن ذلك عدم اكتمال النصاب القانوني فإنه يتبع على مجلس الإدارة ترشيح عضو آخر يحل محله، ويرسل طلب التعيين إلى الهيئة العليا الشرعية للإجازة قبل عرضه على الجمعية العمومية.</p> <p>أما إذا شغر منصب عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في أي وقت بما يخالف المادة (52) أعلاه، ولم ينتفع عن ذلك إخلال بالنصاب القانوني، فإنه يمكن لمجلس الإدارة تعيين عضو بديل بعد الحصول على إجازة من الهيئة العليا الشرعية بهذا الخصوص. ولا يلزم عقد الجمعية العمومية لهذا، بل يكتفى بعرض التعيين على الجمعية العمومية القادمة للاعتماد النهائي ويكمel العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للتعيين مرة أخرى.</p> <p>ويشترط في عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> أن يكون مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة. أن يكون عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن المؤهلين لإصدار الفتوى طبقاً للأصول الشرعية. أن يكون ذا معرفة متميزة بفقه المعاملات المالية أو بالنظم الاقتصادية أو المصرفية الإسلامية. 	<p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في مراكز الهيئة الشرعية التي تخلو أثناء مدة منصبهم، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للتعيين مرة أخرى.</p> <p>ويشترط في عضو الهيئة الشرعية ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> أن يكون مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة. أن يكون عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن المؤهلين لإصدار الفتوى طبقاً للأصول الشرعية. أن يكون ذا معرفة متميزة بفقه المعاملات المالية أو بالنظم الاقتصادية أو المصرفية الإسلامية.



<p>و خاصة الفقه وأصوله، أو خبرة في الفتوى في فقه المعاملات المالية لا تقل عن عشر سنوات.</p> <p>-3 من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وخاصة في فقه المعاملات المالية.</p> <p>-4 على إمام كاف بالتمويل بشكل عام وبالتمويل الإسلامي بشكل خاص، بحيث يكون قد اشتغل في مجال المالية الإسلامية وأو الرقابة الشرعية لمدة لا تقل عن عشر سنوات سواء على المستوى الوظيفي أو الاستشاري، أو خمس عشرة سنة بعد التخرج في التدريس والبحث العلمي المتعلق بفقه المعاملات.</p> <p>-5 على إمام كاف بالإطار القانوني والرقمي المتعلق بالأنشطة المالية والمصرفية في الدولة.</p> <p>-6 متقناً لغة العربية، ومن المستحسن أن يكون على معرفة جيدة باللغة الإنجليزية.</p> <p>-7 حسن السيرة والسلوك وبالخصوص فيما يتعلق بالأمانة والنزاهة والسمعة في تعاملاته المهنية والمالية.</p>	<p>النظام بمعيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية</p> <p>المادة/54</p> <p>تنتخب لجنة الرقابة الشرعية الداخلية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تعيينها، ويتمثل الهيئة الشرعية أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية رئيس الهيئة الشرعية أو نائبه أو أحد أعضائها الذي ينتدبه رئيسها لهذا الغرض. وللهمهة الشرعية أن تشكل لجاناً مساعدة من بين أعضائها توكل إليها بعض مهامها، وأن تعين أحد أعضائها عضواً متذوباً للقيام بالمهام التي تحدها له.</p>	<p>المادة/54</p>
<p>النظام بمعيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية</p> <p>المادة/55</p> <p>تتولى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية المهام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> الرقابة الشرعية على جميع أعمال وأنشطة ومنتجات وخدمات وعقود ومستندات ومواثيق عمل الشركة، وتتصدر لجنة الرقابة الشرعية الداخلية فتاوى وقرارات شرعية ملزمة للشركة، ويكون أعضاء اللجنة مسؤولين عن القرارات والفتاوی التي يصدرونها للشركة ومدى توافقها مع القرارات والمعايير التي تصدرها الهيئة العليا الشرعية. مراقبة التزام الشركة بالشرعية الإسلامية من خلال إدارة الرقابة الشرعية الداخلية وإدارة التدقير الشرعي الداخلي. في حال الكشف عن خلل في الالتزام بالشرعية الإسلامية، فإن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تراجع وتعتمد: <ol style="list-style-type: none"> التدابير التصحيحية، إن أمكن التصحيح؛ المعالجة الالزامية شرعاً لإثارة الخلل في الالتزام بالشرعية الإسلامية إن تعذر التصحيح؛ التدابير الوقائية لمنع حدوث الخلل مرة أخرى. مراجعة واعتماد (من الناحية الشرعية) : 	<p>المادة/55</p> <p>تحتفل الهيئة الشرعية بإصدار الفتاوى الخاصة بكافة نشاطات الشركة بناء على طلب من الإدارة التنفيذية للشركة أو مجلس الإدارة، كما تشرف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة، وترافق كافة هذه النشاطات للتأكد من مطابقتها لفتاوی الصادرة عنها ولأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وتعده توصياتها بشأنها. وللهمة الشرعية حق تقديم اعتراضها كتابة إلى مجلس الإدارة على النشاطات غير المطابقة، إن وجدت. كما تراجع الهيئة الشرعية جميع نماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.</p>	<p>المادة/55</p>



	<p>أ. أنس حساب وتوزيع الأرباح وتحمّل النفقات والمصروفات بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين .</p> <p>ب. الحسابات الختامية السنوية قبل رفعها إلى المصرف المركزي.</p> <p>5. تصدر لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تقريراً سنوياً يبيّن مدى التزام الشركة بالشريعة الإسلامية ينشر في الحسابات الختامية ضمن إفصاحات الشركة. ويجب أن يحتوي التقرير الشريعي السنوي على العناصر الرئيسية التي تحدّدها الهيئة العليا الشرعية، ويرسل إلى الهيئة العليا الشرعية من أجل مراجعته واعتماده قبل عرضه على الجمعية العمومية.</p>	
الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية	المادة 56 يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. ولا يكون استحقاق أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمكافآتهم مشروطاً بتحقيق نتائج معينة أو ربط المكافآت بنتائج الخدمات التي تقدمها اللجنة.	المادة 56 يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء الهيئة الشرعية.
تم إضافة بند جديد تحت المادة 57 وإعادة تعديل وإعادة ترقيم المواد من 58 إلى 61 لغایات الامتثال لقانون المصرف المركزي ومعيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية	المادة 57 يكون للشركة إدارة للرقابة الشرعية الداخلية وإدارة للتدقيق الشرعي الداخلي، تستقل كل إدارة عن الأخرى. ويعين مجلس الإدارة مراقباً شرعياً يكون رئيساً لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي للشركة تكون مهمته مراقبة مدى امتثال الشركة بالشريعة الإسلامية. وتختضع تبعية ومهام هاتين الإدارتين لمعيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.	المادة 57 لا يكون اجتماع الهيئة الشرعية صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها أصلية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويجوز لعضو الهيئة الشرعية أن ينوب عنه غيره من أعضاء الهيئة الشرعية في التصويت على قرارات وتصويتات الهيئة الشرعية، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو الهيئة الشرعية عن أكثر من عضو واحد.
تم التعديل لغایات الامتثال لقانون المصرف المركزي ومعيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وإعادة الترقيم	المادة 58 يصدر مجلس الإدارة، بناء على توصية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، لائحة تنظيمية لعمل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تبين فيها تفاصيل وآلية اتخاذ القرارات وكيفية تطبيقها ووضع الأساليب المناسبة لتحقيق مهام لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بما لا يخالف متطلبات معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ووفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة العليا الشرعية. كما يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لائحة تنظيمية لإدارة الرقابة الشرعية الداخلية، ولفقاً لائحة تنظيمية لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.	المادة 58 إذا حدث خلاف بين الهيئة الشرعية وإدارة الشركة في شرعية أمر ما، يرفع الأمر إلى الهيئة العليا العليا المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 بشأن المصادر والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية والتي تم الموافقة على إنشائها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2016 ويكون رأيها نهائياً وملزماً للطرفين.



<p>تم التعديل لغایات الامتنال لقانون المصرف المركزي ومعيار الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وإعادة الترقيم</p>	<p>المادة/59</p> <p>في حال وجود خلاف حول رأي شرعي بين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أو وجود خلاف بشأن شرعية أمر ما بين لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ومجلس الإدارة، فإن الأمر يحال إلى الهيئة العليا الشرعية، ويعتبر رأي الهيئة نهائياً في هذا الشأن.</p>	<p>المادة/59</p> <p>يكون للهيئة الشرعية حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى الهيئة الشرعية في حالة عدم تمكينها من القيام بواجباتها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.</p>
<p>تم التعديل لغایات الامتنال لقانون المصرف المركزي ومعيار الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وإعادة الترقيم</p>	<p>المادة/60</p> <p>يكون للجنة الرقابة الشرعية الداخلية حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في حالة عدم تمكينها من القيام بواجباتها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، ويعرض ذلك على الجمعية العمومية.</p>	<p>المادة/60</p> <p>لا يجوز وقف أي من أعضاء الهيئة الشرعية عن العمل أو عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة بناء على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء وتعرض هذه الأسباب على العضو، ويرفق قرار العزل المسبب مع رد العضو إلى الهيئة الشرعية العليا المنصوص عليه في المادة (58) من النظام الأساسي.</p>
<p>تم الغاء المادة 61 من النظام الأساسي قبل التعديل كونها مكررة مع الفقرة 5 من المادة 55 من النظام الأساسي بعد التعديل وتم تعديل المادة 60 وتم تعديل المادة 61 بعد التعديل.</p>	<p>المادة/61</p> <p>لا يعد إقالة أو استقالة عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية سارياً إلا بعد اعتماد طلب الإقالة أو الاستقالة من الهيئة العليا الشرعية وذلك قبل عرض الأمر على الجمعية العمومية. ويوضح في الطلب الأسباب التي تستدعي إقالة أو استقالة عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.</p>	<p>المادة/61</p> <p>تقدم الهيئة الشرعية تقريراً سنوياً شاملًا لمجلس الإدارة يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة. ويجب قراءة ملخص بهذا التقرير مع تقرير مدققي حسابات الشركة في اجتماع الجمعية العمومية في دور انعقاده السنوي.</p>
	<p>الباب التاسع في المنازعات المادة/62</p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.</p>	<p>الباب التاسع في المنازعات المادة/62</p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.</p>
	<p>المادة/63</p> <p>تكون الشركة في حدود مسؤوليتها مسؤولة عن تعويض أي عضو في مجلس الإدارة وأي مدير في الشركة عن أية مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) كنتيجة أو بالعلاقة بالقيام بواجباته، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما</p>	<p>المادة/63</p>



<p>أن ما قام به إنما هو لصالح الشركة ولا يتعارض مع مصالح الشركة، مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مطالبة ثبتت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.</p> <p>وتكون الشركة مسؤولة عن تعويض كافة المصارييف والاتعاب والتکالیف التي يتکبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأی مطالبة أو دعوى أو اجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تأکد التزامه بها، ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).</p>	<p>هو لصالح الشركة ولا يتعارض مع مصالح الشركة، مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مطالبة ثبتت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.</p> <p>وتكون الشركة مسؤولة عن تعويض كافة المصارييف والاتعاب والتکالیف التي يتکبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأی مطالبة أو دعوى أو اجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تأکد التزامه بها، ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).</p>	
<p>الباب العاشر في حل الشركة وتصفيتها المادة / 64</p> <p>تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام. -2 انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله. -3 صدور قرار خاص بإنتهاء مدة الشركة. -4 اندماج الشركة في شركة أخرى 	<p>الباب العاشر في حل الشركة وتصفيتها المادة / 64</p> <p>مع مراعاة أحكام قانون المصرف المركزي، تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام. -2 انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله. -3 صدور قرار خاص بإنتهاء مدة الشركة. -4 اندماج الشركة في شركة أخرى 	
<p>المادة / 65</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.</p>	<p>المادة / 65</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.</p>	
<p>المادة / 66</p> <p>عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًّا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.</p>	<p>المادة / 66</p> <p>عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًّا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.</p>	
<p>تم التعديل للامتثال الى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.</p>	<p>الباب الحادي عشر أحكام ختامية المادة / 67</p> <p>تطبيق أحكام قانون الشركات فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.</p>	<p>الباب الحادي عشر أحكام ختامية المادة / 67</p> <p>أ. تطبيق أحكام قانون الشركات وقانون المصرف المركزي والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشان المصارييف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية وتعديلاته و الأنظمة</p>



	<p>واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لأي من تلك القوانين فيما يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.</p> <p>بـ. في حال التعارض بين النصوص الواردة في عقد التأسيس أو هذا النظام مع أية من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو قانون المصرف المركزي أو قانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشان المصارف و المؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية وتعديلاته و الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لأي من تلك القوانين، فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.</p>	
تمت الإضافة للإشارة إلى قانون الشركات	<p>المادة/ 68</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لقانون الشركات.</p>	<p>المادة/ 68</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.</p>
	<p>المادة/ 69</p> <p>ما لم يقض السياق خلاف ذلك، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام الأساسي محدداً أو مقيداً بالإحالة على أو الاستئناف من أي مادة أخرى. وفي حالة اعتبار أي مادة أو أي جزء منها غير قانونية أو غير نافذة، فإن ذلك لا يمس من سلامة بقية المواد أو الجزء الصحيح من المادة المعنية بأي حل من الأحوال.</p>	<p>المادة/ 69</p> <p>ما لم يقض السياق خلاف ذلك، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام الأساسي محدداً أو مقيداً بالإحالة على أو الاستئناف من أي مادة أخرى. وفي حالة اعتبار أي مادة أو أي جزء منها غير قانونية أو غير نافذة، فإن ذلك لا يمس من سلامة بقية المواد أو الجزء الصحيح من المادة المعنية بأي حل من الأحوال.</p>